أوجب الإعادة على فاقد الطهورين فلأن ذلك عذر نادر ربما لا يقع للعبد مرة واحدة في عمره فاحتاط العلماء بالإعادة لعدم وجود مشقة في ذلك ومعلوم أن إسقاط الإعادة عند العجز في كل عبادة فعلها مع الخلل إنما سببه المشقة بدليل قولهم بعدم الإعادة في العذر النادر إذا وقع ودام وقد ورد في السنة ما يؤيد وجوب الإعادة للصلاة الناقصة وهو حديث أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة من عمله الصلاة فإن كملت للعبد كمل له سائر أعماله وإن نقصت نقص سائر أعماله **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لو صح للعبد بذل الوسع كاملا في تحصيل ما كلف به ما ساغ للعلماء أن يأمروه بالإعادة ولكن لما علموا من العبد أنه لا بد أن يبقي لنفسه بقية من الراحة أمروه بالإعادة ومن هنا قال بعض المحققين إن العمل بقوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته أهون من العمل بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال لأن من شأن النفس الكسل والميل إلى الراحات ولا تكاد تبذل وسعها في مرضاة ربها كاملا بخلاف اتقوا الله حق تقاته فإنه مقام يصير العبد إليه بأعماله لأنه لولا أن الله تعالى وفقه فعل ما فيه سخط الله ما قدر لينبغي ذلك انتهى ويصح حمل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم على قوله فاتقوا الله حق تقاته فإن تحمل ما استطعتم على بذل الوسع بحيث لا يقبل الزيادة وعليه الجمهور **ومن ذلك** قول الإمام أحمد إن من كان متطهرا وعلى بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها أنه يتيمم عنها كالحدث ويصلي ولا يعيد مع قول الأئمة الثلاثة إنه لا يتيمم مع النجاسة ومع قول أبي حنيفة إنه لا يصلي حتى يجد ما يزيلها به ومع قول الشافعي إنه يصلي ويعيد فالأول مخفف في أمر النجاسة والثاني مشدد فيها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الإمام أبي حنيفة في المشهور عنه وهو الأصح من قولي الشافعي إنه لا بد من ضربتين في التيمم الأولى للوجه والثانية لليدين مع المرفقين مع قول مالك وأحمد يجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون الأصابع لمسح الوجه وبطون الراحتين للكفين فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيههما لا يذكر الآن هنا لغموضه فرض نفسك بأكل الحلال والإخلاص في الأعمال لعلك تفهم أسرار الشريعة

باب مسح الخف

أجمع العلماء على أن المسح على الخفين في السفر جائز ولم يمنع أحد من المسلمين جوازه إلا الخوارج واتفقوا على جوازه في الحضر وعلى أنه إذا اقتصر على مسح الخف أجزأه وإن اقتصر على أسفله لم يجزه وعلى أن مسح الخفين مرة واحدة يجزئ وعلى أنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر وعلى أن ابتداء المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح إلا ما حكي عن أحمد أن ذلك من وقت المسح واختاره ابن المنذر والثوري هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الأئمة الثلاثة إن مدة المسح للمقيم مقدار يوم وليلة وللمسافر مقدار ثلاثة أيام بلياليهن مع قول مالك رحمه الله إنه لا توقيت في مدة المسافر ولا المقيم فيمسح ما بدا له ما لم ينزعه أو تصيبه جنابة فالأول مشدد في التوقيت والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الشارع حد مدة المسح للمقيم والمسافر فلا هي طويلة ولا هي قصيرة وقد اعتبرها الشارع والعلماء في مواضع كثيرة كمدة الخيار للبيع ومدة أقل الحيض وإنما كانت مدة الحضر أقل من مدة السفر لأن المعاصي من أمر الله تعالى في الحضر أكثر وفرغ عامته في السفر عادة فلو زادت المدة في الحضر على يوم وليلة أو في السفر على

ثلاثة

ثلاثة أيام لربما ضعفت روحانية الرجلين أشد الضعف لبعد مدة زمانهما بالماء فيلحقهما الجفاف كالرجل المشلول التي لا إحساس لها فصارت مناجاتهما لربهما كمناجاة أحد من ضعفت روحانيته ولا شك في نقص الأجر بذلك وضعف الشهود للرب جل وعلا **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وضع الأحكام راجع إلى الشارع فلا ينبغي لمؤمن أن يقول لم جعل الشارع كذا دون كذا إذا لم تظهر له حكمة ذلك وقد قال بعضهم إن توقيت المدة للمقيم والمسافر باليوم والليلة وبالثلاثة أيام بلياليهن خاص بالأصاغر الذين تكثر معاصيهم وتقع المعاصي في الليل والنهار وعدم التوقيت خاص بالأكابر الذين لا يكادون يقعون في مخالفة واحدة لربهم في اليوم والليلة أو الثلاثة أيام لأن أبدان الأكابر قوية الروحانية لتوالي الطاعات فلا يصير أحدهم يعذر من غسلها لقوة روحانيتها وحياتها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** اتفاق الأئمة الثلاثة على أن السنة في مسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله مع قول الإمام أحمد إن السنة مسح أعلاه فقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الإمام مالك إنه لا يجزئ في مسح الخف إلا الاستيعاب لمحل الفرض لكن لو اقتصر على مسح ما حاذى القدم أعاد الصلاة استحبابا مع قول أحمد إنه لا يجب استيعاب المذكور وإنما يجزئ مسح الأكثر ومع قول أبي حنيفة إنه لا يجزئ إلا مقدار ثلاثة أصابع فأكثر ومع قول الشافعي إنه يجزئ ما يقع عليه اسم المسح فالأول مشدد والثاني دونه في التشديد والثالث دون الثاني في التشديد والرابع مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مراعاة للاتباع خطوط الاستيعاب في الغسل وكون الرخصة والتخفيف في إسقاط مسح ما بين الخطوط ووجه الثاني أن اسم المسح باليد لا يكون إلا بالمسح بأكثر الأصابع الخمسة أو كلها ووجه الثالث أن مسح الخف بأكثر أصابع اليد هو الذي يطلق عليه مسح الخف وذلك لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه ووجه الرابع عدم ورود نص في تقدير مسحه فشمل ما ينطلق عليه الاسم **ومن ذلك** اتفاق الأئمة على أن ابتداء مدة المسح من الحدث الواقع بعد اللبس لا من وقت المسح مع قول أحمد في رواية إنه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال النووي إنه هو الراجح دليلا ومع قول الحسن البصري إنه من وقت اللبس فالأول فيه تشديد من حيث تقصير المدة والثاني فيه تخفيف من حيث تطويلها والثالث مشدد من حيث المبدأ لعدم تقصيرها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الحدث هو ابتداء الرخصة ووجه الثاني أن المسح هو ابتداء العبادة ووجه الثالث أن اللبس هو ابتداء الشروع في الرخصة لظاهر حديث إذا تطهر فلبس خفيه تارة جعل ابتداء المدة من حين ذلك اللبس الطهارة ولا من الحدث **ومن ذلك** اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قول مالك إن الطهارة باقية حتى يحدث لعدم قوله بالتوقيت في المسح وأنه يمسح ما بدا له ولكل وجه **ومن ذلك** قول الأئمة الثلاثة إنه لو مسح الخف في الحضر ثم سافر تمم مسح مقيم مع قول أبي حنيفة إنه يكمل مسح المقيم بتتمة مسح المسافر فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فالأول خاص بقليل الطاعات كالعوام والثاني خاص بكثير الطاعات كالأكابر العلماء الذين من شأن المطيع حياة أعضائه فيتم مسح المسافر بخلاف قليل الطاعات فإن بدنه يحتاج إلى الماء

Copyright © King Saud University